فصل واليمين التي تجب بها الكفارة .

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث - وهي اليمين باﷲ تعالى : نحو واﷲ وباﷲ وتاﷲ والرحمن والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السماوات والأرض والحي الذي لا يموت والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره أو صفة : من صفاته كوجه اﷲ وعظمته وعزته : وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته ونحوه حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده وأما ما يسمى به غيره تعالى وإطلاقه ينصرف إلى اﷲ كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فإن نوى به اﷲ أو أطلق كان يمينا فإن نوى غيره فليس بيمين وما لا يعد من أسمائه ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالشيء والموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر : فإن لم ينو به اﷲ أو نوى به غيره - لم يكن يمينا وإن نواه كان يمينا وإن قال : وحق اﷲ وعهد اﷲ واسم اﷲ وأيمن اﷲ - جمع يمين - وأمانة اﷲ وميثاقه وكبريائه وجلاله ونحوه فهو يمين وكذا على عهد اﷲ وميثاقه ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم وإن قال : والعهد والميثاق وسائر ذلك كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم يضفه إلى اﷲ لم يكن يمينا : إلا أن ينوي صفة اﷲ وإن قال : لعمر اﷲ كان يمينا وإن لم ينو - ومعناه الحلف ببقاء اﷲ وحياته - وإن حلف بكلام اﷲ أو بالمصحف أو بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة وكذا لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب اﷲ وإن قال : أحلف باﷲ وأشهد باﷲ أو أقسم باﷲ أو أعزم باﷲ أو أقسمت باﷲ أو شهدت باﷲ أو حلفت باﷲ أو آليت باﷲ - كان يمينا وإن لم يذكره اسم اﷲ كأن قال : أحلف أو حلفت أو أشهد أو شهدت إلى آخرها لم يكن يمينا : إلا أن ينوي وإن قال : نويت بأقسمت باﷲ ونحوه الخبر عن قسم ماض أو بقولي : شهدت باﷲ - آمنت به أو بأقسم ونحوه الخبر عن قسم يأتي أو بأعزم - القصد دون اليمين - دين وقبل حكما ولا كفارة وإن قال : حلفا باﷲ أو قسما باﷲ أو آليت باﷲ أو آلي باﷲ فهو يمين ولو لم ينوها وإن قال : أستعين أو أعتصم باﷲ أو أتوكل على اﷲ أو علم اﷲ أو عز اﷲ أو تبارك اﷲ ونحوه لم يكن يمينا ولو نوى